شركة الاتصالات المتنقلة (زين)

سياسة حماية حقوق المساهمين

1. مقدمة

تلتزم شركة الاتصالات المتنقلة (يشار إليها فيما بعد بـــ "زين" أو "الشركة") بحماية حقوق مساهميها بطريقة تضمن تحقيق مصالح المساهمين والشركة، وكجزء من الإطار العام للحوكمة بالشركة فقد تم تطوير سياسة حماية حقوق المساهمين (المشار إليها فيما بعد بـــ "السياسة") بهدف ضمان التزام الشركة باحترام وحماية حقوق المساهمين وفقاً للقوانين والتعليمات واللوائح ذات الصلة.

1.1. الغرض

تأتي هذه السياسة من التزام مجلس إدارة الشركة بوضع معايير حماية حقوق جميع المساهمين وتحديث هذه المعايير عند الحاجة لتعكس التغييرات في أحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية و أفضل المعايير العالمية.

1.2. النطاق

تسري هذه السياسة على الشركة وشركاتها التابعة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين لما لكل منهم من دور في حماية حقوق مساهمي الشركة، من المهم أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وموظفيها على علم ودراية بمتطلبات هذه السياسة والقوانين والتعليمات ذات الصلة والعمل على الالتزام بها.

إذا تعارضت أحكام هذه السياسة مع أي من المتطلبات أو القوانين أو التعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية، ففي هذه الحالة تسري تلك المتطلبات والقوانين والتعليمات على أحكام هذه السياسة.

1.3. مراجعة السياسة

للتأكد من أن الشركة تعمل بطريقة تتلاءم ومركزها، تقوم إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين بمراجعة السياسة عند الحاجة، ويجب أن تأخذ عملية المراجعة بالاعتبار مدى الالتزام بالقوانين واللوائح، ومدى ملائمة السياسة والحاجة إلى عمل تعديلات، ويكون لمجلس الإدارة صلاحية اعتماد السياسة.

2. الحقوق العامة للمساهمين

- تلتزم الشـركة بضـمان قيام جميع المسـاهمين بممارسـة حقوقهم بشـكل عادل دون أن يتم انتهاك تلك الحقوق، إضـافةً لذلك فإن الشـركة تلتزم بحماية أصـول المسـاهمين من أي إسـاءة لاسـتغلال تلك الأصـول من قبل إدارة الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الرئيسيين، وتلتزم الشركة بتوفير الحقوق التالية للمساهمين:
  - قيد قيمة الملكية في سجل المساهمين لدى وكالة المقاصة.
  - التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها.
  - الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح النقدية والأسهم.
  - الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية (بعد دفع كافة ديون الشركة).
  - الحصـول على البيانات والمعلومات الخاصـة بنشـاط الشـركة واسـتراتيجيتها التشـغيلية والاسـتثمارية بشـكل منتظم.
  - المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها.
  - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
  - مسـاءلة أعضـاء مجلس إدارة الشـركة أو الإدارة التنفيذية ، وذلك في حال إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.
  - رفع دعوى المسـؤولية نيابة عن الشـركة فقط في حال إخفاق الشـركة في رفع مثل هذه الدعوى، وتكون الشركة طرف في الدعوى للحصول على تعويضات. قد يرفع المساهمون هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض في حال سبّب الخطأ أو الانتهاك أي أضرار لهم.
- الموافقة على أي عملية بيع أو شراء أو تصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العملية تبلغ قيمتها 50 % أو أكثر من القيمة الإجمالية لأصول الشركة.
- يجب على الشركة معاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، وألا تقوم الشركة في أي حال من الأحوال بحجب أي من الحقوق المشار إليها أعلاه عن أي فئة من المساهمين، أو وضع معايير من شـأنها التمييز بين فئات المسـاهمين لإرسـاء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضـر بمصـالح الشـركة أو يتعارض مع القانون واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.
- يجب على الشركة الإفصاح لسوق الكويت الأوراق المالية وهيئة أسواق المال عن هيكل رأس مال الشركة أو أي ترتيبات قد تؤدي إلى حدوث تغييرات في امتلاك بعض المساهمين لحصص سيطرة في الشركة.
- يتلقى المساهمون المعلومات والبيانات المنصوص عليها وفقاً للقوانين ذات الصلة (لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى **سياسة علاقات المستثمرين**).
- يحق للمساهم الوصول إلى المعلومات الواردة في سجلات الإفصاح الخاصة بالشركة (لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى **سياسة الإفصاح**).
- يحق لكافة مسـاهمي الشـركة الاطلاع على البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى لأعضـاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء خلال سـاعات العمل المعتادة لدى الشـركة دون أي رسم أو مقابل.
- تستخدم الشركة نظاما إلكترونيا لحماية مصالح الأقلية فيما يتعلق بحضور الجمعيات العمومية من أجل تحقيق الأهداف.
- حق للمساهمين المسجلين في الشركة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية بأنفسهم أو بالوكالة سواء كان ذلك شخصيا أو عبر وسائل التواصل الحديثة.
- يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة، تخضع مشاركة المساهمين في عملية الاكتتاب إلى نسبة الملكية في رأس المال الحالي وذلك خلال 15 يومًا من تاريخ الاخطار (ما لم يتضمن عقد تأسيس الشركة تنازل المساهمين عن حقهم في أولوية الاكتتاب).
- يتاح للمساهمين إمكانية الوصول إلى سجل مساهمي الشركة، كما يحق للمساهمين الذين يدعون حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدموا إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع

النزاع من قبل المحكمة المختصـــة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات.

3. حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة

3.1. المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة

- تشـجع الشـركة كافة مسـاهميها للمشـاركة في اجتماعات الجمعية العامة وكافة القرارات التي تتخذها الجمعية بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- يحق لأية فئة من فئات المسـاهمين حضـور اجتماعات الجمعية العامة دون دفع أي رسـوم مقابل حضورهم.
- تدعى الجمعية العامة العادية للاجتماع بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشـهر التالية لانتهاء السـنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشـركة أو تحدده الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة. يتعين على المجلس أن يدعوا الجمعية العامة العادية للاجتماع كلما دعت الضـرورة أو بناءً على طلب عدد من المسـاهمين يملكون ما لا يقل عن عشـرة بالمائة من رأس مال الشـركة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.
- تقوم الشركة بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة عشر في المائة من رأس مال الشركة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.
- يتعين على الشركة عند تنظيم الاجتماعات العامة للمساهمين أن تقوم بما يلي:
  - توجيه دعوة لحضـور الجمعية العامة تتضـمن جدول الأعمال وتحدد وقت الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال، يجب الإعلان عن زمان ومكان انعقاد الجمعية العامة للمسـاهمين مرتين في وسائل الاعلام بشرط مرور سبعة أيام على الأقل بين الإعلان الأول والثاني مع نشر الإعلان الثاني قبل سـبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة وذلك وفقاً للقوانين والتعليمات ذات الصلة.
- يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة (العادية وغير العادية) ما يلي على الأقل:
  - تلاوة كل من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق وتقرير المكافآت.
  - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية ونتائج أعمالها.
  - تقرير مراجع الحسابات الخارجي الذي ينص على نتائج السنة المالية الحالية
  - مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع.
  - البيانات المالية للشركة.
  - اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
  - تعيين أو انتخاب مجلس إدارة الشـركة أو عزلهم أو تقييد سـلطاتهم إذ لم يكن معيناً في عقد الشركة.
  - تعيين مراقب الحسابات الخارجي للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه.
- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
- أي مخالفات رصـدتها السـلطة / السـلطات الرقابية، وأي عقوبات صـدرت نتيجة لتلك المخالفات، ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشـركة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها والضـوابط الرقابية التنظيمية التي تصدرهـا السلطـة/السلطات الرقابية المعنية بهذا الخصوص، ومناقشة ملاحظات ممثل الجهة الرقابية في حال حضوره.

- تعديل رأس المال، إصدار صكوك وسندات، وتعيين مدققي الحسابات الخارجيين.
- تقديم طلب للمساهمين للموافقة على عمليات الشراء والبيع أو التصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت المعاملات أو الإجراءات قيمتها 50٪ أو أكثر من إجمالي أصول الشركة.
- تعين أن تقوم الشركة بتكليف خبير مستقل مثل مقوم أصول أو مستشار استثمار، ليقدم تقرير للجمعية العامة أو مجلس الإدارة - حسب الأحوال- بشأن أي صفقة بين الشركة وأي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له، متى كانت قيمة الصفقة أو الترتيب تعادل 5% أو أكثر من إجمالي أصول الشركة، أو كان للصفقة أو الترتيب أثر جوهري على البيانات المالية للشركة، على أن يقدم ذلك التقرير قبل الموافقة على الصفقة أو الترتيب المشار إليهما. ويجب على الخبير المكلف أن يلتزم بالحيادية وعدم التحيز عند إعداده للتقرير المطلوب.
- أي موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب اجتماع الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.
    - التأكيد على أنه يحق للمساهم أن يوكل غيره في حضور اجتماع الجمعية العامة وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
    - أن يتاح للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة بوقت كاف الحصول على كافة المعلومات والبيانات المرتبطة ببنود جدول الأعمال، وعلى الأخص تقارير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والبيانات المالية.
- يتاح للمساهمين الذين يملكون نسبة خمسة في المائة من رأس مال الشركة إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة.
- تقوم الشركة بتشجيع المساهمين للمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وما يرتبط بها من استفسارات تتعلق بأوجه النشاط المختلفة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الاسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
- يتاح للمساهمين الاطلاع على كافة البيانات الواردة في السجل الخاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية دون رسم أو مقابل.
- يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم
- يكون للمساهمين حق الوصول لمحاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:
    - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الإسمية.
    - إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
    - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس والنظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

في تلك الحالات، يجب أن تقوم الشركة بإجراءات هامة لتعديل نظامها الأساسي.

- تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
    - تعديل عقد الشركة.
    - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
    - حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
    - زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

- يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة (العادية أو غير العادية) مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساسي أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط مثل هذه الدعاوى بالتقادم في حال لم يتم إقامتها خلال شهرين من تاريخ اتخاذ القرار أو تاريخ تبليغ المساهمين بمثل هذا القرار.
- يجوز للمساهمين المالكين لنسبة 15% على الأقل من رأس المال الطعن أمام المحكمة في قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية، على ألا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات، ويجوز للمحكمة التمسك بالقرار أو تعديله أو إلغائه أو تأجيل تنفيذه حتى يتم التوصل إلى تسوية مناسبة بين الأطراف لشراء الأسهم بشرط عدم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات.

3.2. حقوق التصويت

- تشجع الشركة كافة مساهميها للتصويت على كافة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة. ويجب على الشركة أن تتيح الفرصة لكافة المساهمين أن يمارسوا حق التصويت دون وضع أي عوائق تؤدي إلى حظر التصويت، حيث أن التصويت يعد حق أصيل للمساهم ولا يمكن إلغاؤه بأي طريق، وعلى الشركة أن تضمن ممارسة جميع المساهمين لهذا الحق.
- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- يجوز لكل مساهم تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، كما يكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
- يجب ألا يكون المساهمون أو مفوضوهم طرفًا في عملية التصويت في الامور التي لهم فيها مصالح أو في الحالات التي ينشأ فيها تعارض بين المساهم والشركة.
- تقوم الشركة بضمان ما يلي:
  - أن يتمتع كافة فئات المساهمين بنفس حقوق التصويت، وبذات المعاملة من قبل الشركة.
  - تزويد المساهمين بمعلومات كافية تتعلق بكافة المواضيع الموجودة في جدول أعمال الاجتماع من أجل مساعدتهم على اتخاذ القرارات بأفضل الطرق الممكنة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات.
  - أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصالة أو بالإنابة.
  - إحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت.
  - توفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم ولكافة فئات المساهمين.

- أن يتاح لجميع فئات المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- أن يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال الآليات التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفي إطار ما هو منصوص عليه في القوانين والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال وقانون الشركات وأي قوانين ولوائح أخرى ذات صلة.
- أن يتاح لكافة فئات المساهمين فرصة مساءلة مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم.
- عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أي فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.
- يتعين على المرشح كعضو مستقل أن يقدم إقراراً لوزارة التجارة والصناعة يقر فيه بأنه تتوافر فيه ضوابط الاستقلالية المنصوص عليها.
- في حال تعذر الحصول على الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة من خلال انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، فإنه يتم استيفاء العدد المطلوب من خلال استبدال أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين الذين حصلوا على أقل الأصوات بأعضاء مستقلين من خلال عملية انتخاب منفصلة من بين المرشحين غير الفائزين من هذه الفئة، على أن تتم عملية الاستبدال في ذات الاجتماع.
- تقديم آلية مناسبة لتوفير معلومات كافية للمساهمين حول المهارات التقنية والمهنية لمرشحي مجلس الإدارة، بالإضافة إلى خبراتهم ومؤهلاتهم قبل بدء عملية الاختيار. بالإضافة إلى ذلك ، الصفة التي يرغبون في ترشيح أنفسهم على أساسها (تنفيذي ، غير تنفيذي ، مستقل) قبل التصويت.

- ألا يكون المساهمون أو مفوضوهم طرفًا في عملية التصويت في الأمور التي لهم فيها مصالح أو في الحالات التي ينشأ فيها تعارض بين المساهم والشركة.
- يحق لعدد من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة طلب إقالة الرئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة.

3.3 حق المساهمين الاطلاع على السجل

يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجل خاص يتضمن الآتي:

1. إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء.
2. البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء.

ويكون من حق كافة مساهمي الشركة الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة لدى الشركة دون أي رسم أو مقابل، كما يجب على الشركة أن تلتزم بتحديث بيانات هذا السجل بشكل دوري بما يعكس حقيقة أوضاع الأطراف ذات العلاقة.

4. حماية بيانات المساهمين

- تحتفظ الشركة لدى وكالة المقاصة بسجل خاص للمساهمين يوضح البيانات التالية المتعلقة بالمساهمين كحد أدنى:
  - الاسم
  - الجنسية
  - الموطن
  - عدد الأسهم المملوكة.

- نوع الاسهم
- القيمة المدفوعة عن كل سهم

- يجب مراقبة سجل المساهمين بشكل مستمر وتحديثه وفقًا لسجل الأسهم الذي تحتفظ به الشركة الكويتية للمقاصة.
- يتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
- يتاح للمساهمين إمكانية الوصول إلى سجل مساهمي الشركة شريطة أن تقوم الشركة ببذل أقصى جهد للحفاظ على سرية المعلومات التي يتضمنها السجل.
- يتاح للمساهمين إمكانية الحصول على المعلومات والمستندات الخاصة بالشركة بما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة.